

مقرر المدخل إلى الفقه - عامر بهجت (إخراج تعليمي الفيديو مع المشجرات) 90

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. أما بعد فنسأله جل وعلا باسمه الاعظم ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحانا ولبي ذلك والقادر - 00:00:17

ثم اما بعد فقد كنا في الدرس الماضي نتكلّم عن قضية التمذهب ومذاهب الأئمة وحكم سير الإنسان على مذهب من هذه المذاهب.  
وذكرنا ان اه الاتفاق منعقد على ذم التعصب. بمعنى اه موالة اصحاب المذهب - 00:00:37

ومعاداة غيرهم من المذاهب. وكذلك اه الاتفاق حاصل على قبول وجود المذاهب الفقهية الاربعة. وانه لا تصح الدعوة الى الغائها ونبذها او حرق كتبها او غير ذلك. كذلك ان المتمذهب اذا بلغ رتبة - 00:57

جهاد وخالف مذهب امامه لرجحان غيره فقد احسن وقلنا ان هذا مقيد بالتأهل. واما غير المتأهل فسنبين ما هو وكنا قد تكلمنا عن قضية وهي طريقة الائمة الاولين في النظر في المسائل الفقهية. يعني اعطيكم مثال. اعطيكم مثال على هذه القضية - [00:01:17](#)  
الآن لما نأتي الى قضية مس المصحف بغير طهارة. كيف تبحث هذه المسألة؟ تجد كثير من الباحثين ومن من يتكلم في هذه المسألة  
من يرجح فيها من المعاصرین من طلبة العلم ويقول لك تعال هذه المسألة ورد فيها قول الله سبحانه وتعالى - [00:01:37](#)

لا يمسه الا المطهرون. والصحيح انه يراد بذلك الملائكة. طبعا من اين اتى ان الصحيح انه يراد بذلك الملائكة؟ تقليدا لبعض المفسرين  
00:01:57

شوف تقليدا ما هو اجتهادا ماشي؟ ليش ما هو اجتهادا؟ لانه لم يقف على جميع الآثار الواردة عن المفسرين في - 00:01:57

تفسير هذه الآية فضلاً عن أن يقف عليها مع دراسة أسانيدها طبعاً هذه قصة أخرى يعني نريد نسأله هل انت وقفت على جميع ما قاله المفسرون من الصحابة ومن التابعين آآ في تفسير هذه الآية يقول لك لا صحيحة؟ طيب فكيف لو سأله هل درست - [00:02:17](#)

انيدها هذا مرتبة اخرى طبعا. واذا قال درست اسانيدها عن طريق تقريب التهذيب وقلدت في توثيق الرجال  
وتطعيفهم؟ طبعا هنا مراتب متعددة كلها ستجد انه من ثلاثة او اربع مراحل من التقليد - 00:02:37

ثم ينتج بعد ذلك ترجيحاً يتصور الشخص أن هذا الترجيح اجتهاد. تمام؟ فلا هو لم يجتهد في معرفة الرجال وإنما قلد في ذلك من حكم عليه من العلماء. وبالمناسبة العلماء لما يحكمون على الرجال ليس بالضرورة أن - 00:02:57

الاتفاق بينهم. كثير من الرجال مختلف بعضهم يقول في قول وبعضهم يقول ضعيف. صح ولا؟ فكيف تحكم بينهم؟ يقول لك الجرح مقدم على التعديل هذه القاعدة لما نقول الجرح مقدم على التعديل الان انت ترجح في اي القولين تقليد؟ يعني هل اقلد؟ القول -

من يجرح ولا قول من يعدل؟ يقول لك لا قلد قول من من يجرح لأن الجرح مقدم على التعديل بمعنى ان هذا الان ليس اجتهادا. بمعنى الاجتهاد اذا تريده حكم على الداوي خلينا نمسك القضية من اولها. الان انا ابغى ادرس المسألة. ولا اريد ان اقلد احدا ام - 00:03:37 00:03:17

اول شيء كل راوي من رواة هذا الحديث الوارد في اسناد اي حديث او اثر في المسألة لابد ان تعرف حال هذا الراوي يعرف حاله من تقبيل التهذيب ولا من تهذيب التهذيب

حتى تحكم عليه نقول تجمع مروياته. الراوي هذا اللي ورد عندك رواه مثلا الف وست مئة وخمسين حديث تجمعها طيب وش تسوي فيها بعد ما جمعتها؟ تمسك كل حديث من هذه الأحاديث فتقارنه بمن شاركه في رواية الحديث - 00:04:17

شف والله هذا الحديث رقم واحد الان رقم واحد من الف وست مئة. بدأنا في الحديث الاول فوجدنا انه قد رواه عدد من الأئمة الاثباتات فوجدنا ان هذا الراوي رواه بنفس اللفظ وبنفس الصيغة عرفنا انه خطينا صح على الحديث رقم واحد. رقم اثنين لقينا مثلا من الالاف وست مئة وخمسين انه - 00:04:37

يعني انه وافق الاثباتات مثلا في الف وخمس مئة حديث. وفي خمسة احاديث خالفهم مخالفة وفي حديث واحد خالفهم مخالفة بينه وفيه عندنا مئة حديث لم يروها غيره. جيد وش يسونون الأئمة - 00:04:57

المتأخر يظن الأئمة مثلا حكموا على هذا الراوي باه ثقة. تمام؟ انه في الجملة موافق وضابط طيب في حديث من احاديشه خالف فيه

الائمة الاثباتات يحكم على هذا الحديث بايش؟ ها؟ يحكمون عليه بالضعف طب الراوي ثقة - 00:05:17

ولا ما هو ثقة؟ يقول لك هذا الحديث يمسك الان باحث متاخر؟ يقول لك يا اخي الحديث صحيح. فيه فلان وثقة احمد ووثقه ابن المعين ووثقه ابن المديني. وقواه النسائي كلهم اتفقوا على ان هذا الراوي ثقة. ثم - 00:05:37

الحديث فيجي المتأخر انه ما يفهم القضية يقول كيف يضعفون الحديث؟ ما هكذا تعل الاخبار يا ابن المدين تمام كما قال بعضهم يقول لك لا الحديث كل الرواة وثقات يا اخي هؤلاء الذين وثقوا الراوي هم انفسهم الذين ضعفوا الحديث لانهم قالوا هذا الراوي حديث من احاديث - 00:05:57

مرفوض انه خالف فيه الثقات وليس من شرط الثقة ان لا يخطئ. صح ولا لا؟ فاذا حكم على حديث من حديثه بأنه اخطأ فيه. يرد ولا ما يرد مع انه ثقة فيجي المتأخر يقول لا الحديث صحيح. ماشي؟ يصحح الحديث ويأتي ويعترض عليه مع ان -

00:06:17

انه اصلا ما اخذ كون الراوي ثقة الا منهم وتقلیدا لهم. طيب الان لما درس هذه الالاف وست مئة حديث وبالمناسبة العملية هذي الوحدة الان نحن ندرس رجال واحد من رجال اسناد واحد من احاديث الواردة في - 00:06:37

واحدة من المسائل خلاص عشان تدرس هذا الراوي عن طريق الاستقلال والاجتهداد كم تحتاج؟ ها؟ سنة هذا اللي ما شاء الله شاد حيله طبعا تقول للائمة كيف حصل منهم هذا؟ نقول الائمة حصل منهم هذا لانهم كانوا يحفظون. الان لما حفظ الف الف حديث عملية -

00:06:57

هذى انت ما تحفظ الالاف وست مئة حديث قاعد تدورها من بطون الكتب. صح ولا لا؟ لكن هذا الذي يحفظ الف الف حديث. العملية هذى تتم عنده شيئا فشيئا اصلا في زمان الطلب كل ما حفظ حديث جديد على طول يدخل في الكمبيوتر ويعمل مقارنة بين هذا الحديث طيب هذا الحديث سمعناه من شيخنا فلان عن مالك - 00:07:17

وهذا الحديث فالعملية هذى اصلا حاصلة لهم في اثناء تحفظهم وفي اثناء تحصيلهم للحديث. اما انت اللي ما تحفظ الا الأربعين النووية والعمدة الاحكام مثلا والجيد يحفظ بلوغ المنام فالعملية بالنسبة له اصلا هذه لا تحصل له لان اصلا لا يحفظ الاسانيد -

00:07:37

واضح؟ طيب انتهى من دراسة الرجل الاول وتوصل بعد سنتين وقيل بعد سنة تمام الى ان الراوي الاول من رجال اسناد الاول للحديث الاول في المسألة الاولى انه راو ثقة. بدأ في السنة الثانية يدرس ايش؟ الرجل الثاني في اسناد - 00:07:57

توصل الى انه ثقة والثالث وهكذا. طيب لسه الان نحن نرى ما خلصنا المسألة. عندها الان المسألة دليلها من القرآن نحن قاعدين ندرس احد الآثار الواردة في تفسير هذه الآية. خلصنا بعد ما ادرى كم سنة وبعدين خشينا في الحديث النبوى. وجمعني - 00:08:17

ما ادلة المسألة لا يمس القرآن الا طائر. تمام؟ ثم بعد ذلك ينظر في ادلة يعني بعض الناس يتصور وانا قلت لكم هذا الفرق يعني الان بعض الناس يبغى يرجح في هذه المسألة ماذا يقول؟ يقول لا يمسه الا المطهرون لا يراد بها مس المصحف وانما المراد الملائكة انتهينا.

طيب لا يمس - 00:08:37

الا طاهر قال لك الطاهر محتمل ان يكون هو الطاهر من الشرك ومحتمل ان يكون الطاهر من الحدث هذا اذا صح الحديث واذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال فلا فلا بأس بمس المصحف من غير طهارة الا بعده. انتهى الاجتهاد في المسألة على هذا النمط. خلصنا الاجتهاد هذا. والترجح - 00:08:57

تمام الفقهاء الاصوليون يعرفون الاجتهاد طبعا الاجتهاد من المجتهد يقولون هو استفراغ الفقيه وسعه في درك حكم شرعى يعني حتى قال بعضهم حتى يظن انه لا يمكن ان يقف على مزيد في المسألة. طيب انتهت المسألة بهذا الشكل لكن عند - 00:09:17  
مقدمين لا تبحث المسألة ابدا بهذا الشكل. وبين اثار الصحابة؟ الان كثير من الناس يقول لك يجوز مس المصحف بغير طهارة هذا هو الراجح. ليش قال لانه لا يمسون المطهرون الملائكة ولا يمسوا القرآن الا طاهر محتمل واصلا الحديث في ثبوته نظر. انتهت المسألة. لا عند المقدمين ما انتهت المسألة فان المسألة فيها اثار - 00:09:37

من الصحابة ورد عن سلمان عن سعد ابن ابي وقاص عن فلان من الصحابة انهم قالوا لا يجوز مس المصحف بغير طهارة. هذه الاثار اصلا مغفلة كثير جدا من الباحثين المعاصرین. طبعا هذا الذي نتكلم عليه يمكن بعض احسنهم حالا. بعضهم لا يرجح يعني بنظريات - 00:09:57

انا اسميها النظريات الحديثة في الترجح من النظريات الحديثة في الترجح نظرية المتوسط الحسابي. المتوسط الحسابي في الرياضيات تعرفونه. ها؟ يعني تأخذ اه أعلى رقم واخر اقل رقم وتقسم على اثنين الناتج هو ايش؟ المتوسط الحسابي. بعض الباحثين اليوم يجي يقول المسألة فيها القول - 00:10:17

والقول الثاني والقول الثالث. القول الثاني هو الوسط. هو الراجح لانه هو القول الوسط. تمام؟ متوسط الحساب. وفي بعض النظريات الاخرى يقول لك هذا القول الاول هو الاسهل من ناحية التطبيق. وامر القول الثاني يعسر تطبيقه. فلذلك هو القول الراجح - 00:10:41

والثالث بعضهم يرجح بالمصلحة. يعني دون ان نتكلم عن ان يأتي هذا الشيء مرجح بعد استيفاء الدلة. اذا تكافئت الدلة لو اتي هذا المرجح هذا له وجه لكن احنا نتكلم واحد يأتي مثلا يقول هل الطلاق الثلاث من طلاق امرأته ثلاثا في مجلس واحد؟ تقع ثلاثة ولا - 00:11:01

يقول لك يا اخي لو قلنا تقع ثلاثة بين الناس وكم من البيوت تتهدم بهذا القول تمام وهذا الاسرة ووين الاطفال يروحون؟ ويقول لك كلام يمكن تبكي انت بعد شوي. تمام؟ لكن هذا ليس مرجحا. المرجح تأتي لادلة - 00:11:21

الشرعية في المسألة الادلة الشرعية يقول لك لا يا اخي مقاصد الشريعة. مقاصد الشريعة الحفاظ على الاسرة وما الى ذلك. نقول كل هذا الكلام لا يصلح ان يكون يعني دليلا في مسألة فيها نصوص شرعية. النصوص التعامل ترجح والاجتهاد في النصوص الشرعية تأتي للحديث. حديث صحيح تدرس اسناده وصحيح - 00:11:41

ولا ضعيف تجمع ادلة المسألة من القرآن ومن السنة من اثار الصحابة اما الترجح هكذا بمجرد انه ظهر لك المصلحة او الترجح بالعواطف انه والله يا اخي الاسرة بتتففك والرجل يحب زوجته وميت فيها. فكل هذا الكلام لا يقدم ولا يؤخر في مسائل الترجح - 00:12:01

فالمحضود ايها الاخوة الكرام ان الائمة الاولين كان نظرهم في المسائل. كان نظرهم في المسائل يعني لا مما لا يكاد يمكن ان يطبقه طلبة العلم اليوم. فنقول الترجح اذا حصلت الاهلية وخالف الانسان ورجح فهذا مأجور - 00:12:21

وهذا محسن واما الانسان الذي يرجح دون ان تحصل له الاهلية فنقول اذا مالت نفسك الى قول الشافعي فلا بأس عليك ان تقلي ان تقلي بس خط تقلد قول الشافعي لكن ان مالت نفسك الى قول الشافعي فتأتي - 00:12:41

الامام احمد خالف النص في هذه المسألة والامام الشافعي هو اسعد الناس بالسنة في هذه المسألة فلم تصل الى مرحلة لتنسب نفسك حكما على ائمة الاسلام في مثل هذه المسائل. طيب وسيأتي معنا كلام عن قضية اسباب اختلاف العلماء - 00:13:01

طيب المسألة الرابعة في محل الاتفاق انه لا خلاف في قبول التمذهب بمعنى التخرج على مدرسة فقهية اصولية مع العناية بالدليل والطلب الراجح. حتى لو كان انتساب. يعني انتسب للمذهب يقول انا حنفي. ما معنى حنفي؟ يقول ادرس المذهب الحنفي واعرف -

00:13:21

واعتنى بادلة المذهب في مشكلة في هذا هذا التفهه في الدليل ولا ما هو تفهه في الدليل؟ نعم هذا تفهه في الدليل بلا شك اذا خفت الدليل من كتاب المغنى. هل هذا يعتبر ليس من فقه الدليل واذا اخذت الدليل من بلوغ المرام يكون هذا من فقه - 00:13:41  
هـ؟ لا فهـ من فقه الدليل وهذا التمذهب بمعنى التخرج امر سائع وسار عليه العلماء بل انك لا تكاد تجد يعني في اغلب العلماء والفقهاء كبارا وصغارا على مر التاريخ الاسلامي من بعد المذاهب الاربعة - 00:14:01

لا تكاد تجد من الفقهاء المبرزين احدا الا وهو منتبـ الى مذهب من المذاهب الفقهية الاربـة وتخرج على واحد منها صـح ولا لا الـامـام ابو جعـفر الطحاـوي الانـ لو اردـت ان تذـكر عـالـما من بـعـد الـائـمة الـارـبـة يعني بـعـد استـقـرار مـذاـهـبـهم الى ما قـبـل مـئـة - 00:14:21

سـنة من الفـقهـاء المـعروـفـين بـالـافتـاء وـالـقضـاء وـالـتصـنـيفـ الفـقـهيـ لا تـكـاد تـجـدـ الاـشـخـصـ وـهـوـ منـتبـ الىـ اـحـدـ المـذاـهـبـ الفـقـهـيـ هـيـ شـيخـ الاسـلامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ حـنـبـلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـلـامـامـ النـوـوـيـ شـافـعـيـ العـزـبـ عـنـ عـبـدـ السـلـامـ - 00:14:41

صـحـ وـلـاـ ؟ـ اـهـ مـثـلـاـ القـرـافـيـ هـاـ مـالـكـيـ تـمـامـ ؟ـ اـلـىـ اـخـرـهـ الكـاسـانـ منـ الـحنـفـيـ وـغـيرـ ذـكـ.ـ وـهـذاـ اـمـرـ يـعـنـيـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ.ـ وـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ.ـ وـهـذاـ نـظـيرـ الـانـسـانـ يـقـولـ وـالـلـهـ اـنـ اـزـهـرـيـ.ـ تـمـامـ يـعـنـيـ هـوـ لـيـسـ مـثـلـهـ بـشـكـلـ يـعـنـيـ مـمـاثـلـ مـئـةـ بـالـمـئـةـ - 00:15:01

ولـكـ مـاـ مـاـنـعـ اـنـ يـقـولـ اـنـ اـزـهـرـيـ يـعـنـيـ تـخـرـجـ مـنـ اـلـازـهـرـ فـيـ مـشـكـلـةـ لـذـكـ فـيـ مـشـكـلـةـ فـيـ مـصـرـ يـقـولـ لـكـ فـلـانـةـ اـزـهـرـيـ يـعـنـيـ تـخـرـجـ مـنـ الـازـهـرـ وـدـرـعـيـ يـعـنـيـ تـخـرـجـ مـنـ ؟ـ هـاـ يـاـ شـيـخـ ؟ـ مـنـ دـارـ الـعـلـومـ صـحـ وـلـاـ ؟ـ وـمـاـ لـىـ ذـكـ فـهـذاـ هـذـاـ اـنـ اـنـتـسـابـ - 00:15:31

اـذـاـ لـمـ يـصـاحـبـ تـعـصـبـ تـمـامـ فـانـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ بـلـاـ اـشـكـالـ.ـ الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ اـيـهـ الـاخـوـةـ الـكـرـامـ اـنـ التـمـذـهـبـ اـنـ نـعـمـ.ـ الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ جـواـزـ اـخـذـ المـذـهـبـ المـتمـذـهـبـ بـقـولـ اـمـامـهـ نـاسـبـاـ لـهـ - 00:15:51

معـ قـنـاعـتـهـ بـرـجـحـانـهـ بـعـدـ نـظـرـهـ فـيـ اـدـلـةـ الـاقـوالـ يـعـنـيـ رـجـلـ مـنـ الـمـتـمـذـهـبـينـ وـصـلـ اـلـىـ مـرـتـبـةـ التـأـهـلـ وـالتـرـجـيـحـ فـنـظـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـتـرـجـحـ عـنـدـهـ قـوـلـ اـمـامـهـ الـذـيـ تـمـذـهـبـ بـمـذـهـبـهـ يـأـخـذـ بـهـ وـلـاـ يـتـرـكـهـ ؟ـ هـاـ ؟ـ يـأـخـذـ بـهـ بـلـاـ اـشـكـالـ.ـ هـلـ فـيـهـ اـشـكـالـ فـيـ هـذـاـ ؟ـ طـيـبـ لـوـ اـخـذـ بـهـ وـلـمـ يـنـسـبـهـ - 00:16:11

لـنـفـسـهـ وـنـسـبـهـ اـلـىـ اـمـامـهـ فـقـالـ هـذـاـ الـمـسـأـلـةـ الصـحـيـحـ فـيـهـاـ مـنـ مـذـهـبـ الـامـامـ اـحـمـدـ كـذـاـ وـكـذـاـ اوـ الـراـجـحـ فـيـهـاـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـافـتـىـ النـاسـ هـذـهـ مـنـاسـبـاـ لـهـ اـلـىـ مـالـكـ.ـ فـيـهـ مـشـكـلـةـ فـيـ ذـكـ ؟ـ هـلـ يـأـثـمـ بـعـدـ الـافـصـاحـ عـنـ رـأـيـهـ الشـخـصـيـ - 00:16:41  
وـمـاـ تـمـيلـ نـفـسـهـ اـلـىـ لـاـيـأـثـمـ بـذـكـ.ـ وـاـضـحـ ؟ـ وـالـنـاسـ اـذـاـ جـوزـ لـهـ اـنـ يـقـلـدـوـكـ فـلـابـدـ اـنـ تـجـوزـ لـهـ اـنـ يـقـلـدـوـاـ الـائـمـةـ الـارـبـةـ يـعـنـيـ الانـ اـذـاـ قـلـتـ وـالـلـهـ اـنـ اـلـىـ الـمـسـتـفـتـيـ هـذـاـ الـذـيـ جـاءـ لـيـسـالـنـيـ سـابـيـنـ لـهـ ماـ تـرـجـحـ عـنـدـيـ مـنـ غـيرـ ذـكـ الدـلـيلـ - 00:17:01

خـلاـصـ ؟ـ اـهـ لـانـ هـوـ مـقـلـدـ عـامـيـ.ـ طـيـبـ هـلـ تـجـيـزـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ بـفـتوـاـكـ هـذـهـ ؟ـ وـانـ يـقـلـدـكـ قـالـ لـهـ لـاـ بـأـسـ طـيـبـ اـذـاـ جـوزـ لـهـ اـنـ يـقـلـدـكـ فـهـلـ تـمـنـعـ فـهـلـ تـمـنـعـهـ مـنـ اـنـ يـقـلـدـ اـحـدـ الـائـمـةـ الـمـتـبـوعـيـنـ الـارـبـةـ - 00:17:21

مـمـكـنـ ؟ـ لـاـ شـكـ اـنـهـ غـيرـ مـمـكـنـ اـنـكـ تـجـيـزـ لـلـنـاسـ اـنـ يـقـلـدـكـ وـتـمـنـعـهـ اـنـ يـقـلـدـوـكـ وـتـمـنـعـهـمـ اـنـ يـقـلـدـوـكـ اـحـدـ الـائـمـةـ الـمـتـبـوعـيـنـ.ـ وـلـهـذاـ لـوـ سـئـلـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـحـكـيـ فيهاـ قـوـلـ غـيرـهـ طـبـعـاـ هـذـاـ الـمـسـأـلـةـ فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـمـفـتـيـ الـمـجـتـهـدـ لـكـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـنـاـ نـحـنـ مـعاـشـرـ يـعـنـيـ آـآـ 00:17:41  
الـمـقـدـلـيـنـ فـهـذـاـ وـاـظـحـ وـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـعـالـمـ مجـتـهـدـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ مـثـلـاـ وـلـاـ شـافـعـيـ فـسـئـلـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـقـالـ فـيـهـاـ مـثـلـاـ اـحـمـدـ سـئـلـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـقـالـ فـيـهـاـ قـالـ مـالـكـ كـذـاـ.ـ اوـ قـالـ شـافـعـيـ كـذـاـ.ـ هـاـ جـوزـ هـذـاـ وـلـاـ 00:18:01

ماـ يـجـوزـ نـقـولـ لـاـ يـخـلـوـ ذـكـ مـنـ حـالـتـيـنـ.ـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـكـونـ يـعـتـقـدـ صـحـةـ قـوـلـ شـافـعـيـ.ـ اوـ صـحـةـ قـوـلـ مجـتـهـدـ ذـكـرـهـ فـهـنـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ ذـكـ.ـ تـمـامـ ؟ـ الـحـالـةـ الـثـانـىـ اـنـ يـكـونـ يـعـتـقـدـ اـنـ قـوـلـ الـراـجـحـ غـيرـ مـاـ ذـكـرـهـ هـذـاـ - 00:18:21

مجـتـهـدـ وـلـكـنـهـ يـعـتـقـدـ اـنـ الـمـسـأـلـةـ اـجـتـهـادـيـ لـيـسـ فـيـهـاـ قـاطـعـ لـيـسـ فـيـهـاـ قـاطـعـ فـيـ الشـرـيـعـةـ وـاـنـمـاـ هـوـ نـظـرـ وـاجـتـهـادـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـذـكـرـ مـذـهـبـ غـيرـهـ ؟ـ يـقـولـ صـاحـبـ الـاقـنـاعـ وـلـهـ يـعـنـيـ لـلـمـفـتـيـ اـنـ يـخـيـرـ الـمـسـتـفـتـيـ بـيـنـ مـذـهـبـهـ وـمـذـهـبـ - 00:18:41

غـيرـهـ لـانـهـ لـاـ يـلـزـمـ الـنـاسـ اـنـ يـقـلـدـوـكـ.ـ مـاـ دـامـ اـنـتـ تـقـولـ يـجـوزـ اـنـ اـذـكـرـ لـهـمـ قـوـلـ شـافـعـيـ ؟ـ اوـ قـوـلـ

ما اليس هذا مجتهدا يجوز تقليده؟ صح ولا لا؟ نعم ولهذا روي ان الامام احمد رحمة الله تعالى جاءه رجل اذهب -  
الى حلقة المدینین فاسألهم فا حاله الى غيره مع انه آآيرى خلاف رأيهم هذا بالنسبة المحل الاتفاق في مسألة التمزق. وننتقل بعد ذلك  
الى بيان محل الخلاف. طيب بمعنى هذه المسائل المتفق عليها ما هو الذي فيه خلاف في التمذهب؟ هذا اولا ثم هل هذا -  
الخلاف خلاف حقيقي جوهري او هو خلاف يعني آآفيه جزء من اللفظية يعني جزء منه خلاف لفظي. نقول التمذهب في غير محل  
الاتفاق ومعنىه الانسان لمذهب من المذاهب في التقليد. وعدم الانتقال عن هذا المذهب. فيقول الانسان -  
غير المجتهد الذي لم يصل الى رتبة الاجتهاد يقول انا ساسير في التبعد وفي العمل على مذهب الامام الشافعی رحمة الله تعالى.  
تماما؟ فما قال الشافعی رحمة الله تعالى بتحريمها -  
00:20:21

الناس بذلك يعني يقول انا بالنسبة لي هذا انا - 00:20:41

عشان اريح راسي اشوف الناس اليوم المشايخ مختلفين وكل مرة اسمع فتوى يمين وفتوى يسار فانا ابغى اريح نفسي وظميري  
وامسك مذهب من حتى لا ادع لنفسي مجالا لتبني الرخص الاضطراب في الفتوى. فما حكم هذا الامر - [00:21:01](#)  
من هذا الشخص. وهذه المسألة لها ارتباط بمسألة تسمى التلقيق. وهي نقيض مسألة نقول هذه الطريقة اتجه بعض العلماء رحهم الله تعالى الى ايجاب التمذهب بهذا المعنى. وانه يجب على - [00:21:21](#)

قال متأخر الاصوليين من جميع المذاهب مطبقون كلهم على وجوبه. وهؤلاء يستدلون بان هذا اضبط - 00:22:01

وأنه يمنع من اتباع الرخص وما إلى ذلك. الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الذي ذهب إليه أكثر العلماء رحمةً لله تعالى وهذا الاتجاه لا يرى وجوب التمذهب. لا يرى أن التمذهب واجب. ولا يرى أن التمذهب ممنوع ولكنه - 00:22:21

يرى ان التمذهب مباح فالانسان المقلد يجب عليه ان يصدر عن قول اهل العلم لان الله سبحانه وتعالى يقول اسألوا اهل الذكر ان  
كنتم لا تعلمون. ولا فرق في ذلك او ويحوز له في ذلك. ان يسأل عالما محددا من - 00:22:41

من العلماء يقول والله انا اقتنع بالشيخ فلان ان هذا هو يعني افقه واحد في العصر الحاضر اي مشكلة تصير لي انا اسأل الشيخ فلان  
واصدره تقول له طيب اسئل الشيخ لا ابدا س، الشيخ فلان، ما اسئل، غيره، تمام؟ فهو يتمذهب بمذهب هذا المفتى - 00:23:01

او يقول انا بالنسبة لي ارى ان الامام الشافعی رحمه الله قد جمع بين الفقه والحديث وهو اول من صنف في اصول الفقه وله فضائل مناقب ومتفقة على امامته وحالته وانا ساخذ في كا المسائى التي تعرض لها بمذهب الامام الشافعى .. واضح ؟ طيب - 00:23:21

هذا الخيار الاول يعني الاتجاه الثاني اتجاه اكثر العلماء يقولون المقلد بين خيارين اما ان يلزم مذهبها تمام او ان يسأل من العلماء من شئه، فـ دينه وامانته ده: التزام بشخص واحد، فهذا الشخص اليوم نزلت به نازلة فاتحـاـ، عـلـ - 00:23:41

اتبع الرخص وانما يقصد بذلك ايش ؟ البحث عن الحكم الشرعي فيسأل عالما في هذه المرة ويسأل عالما اخر في مرة اخرى هذا اتجاه اكت العلما ان هذا حائط وهذا حائط مبان الله عن حما في اللقاء القادمه - 21:24:00

نزيد توضيح في هذه القضية ونسأله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين وان يرزقنا العلم بشرعيته انه ولد ذلك وال قادر عليه  
00:24:41